

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

ملاحق للجرية الرسمية

الثمن ٣ جنيهاً

السنة
١٨٩ هـ

الصادر في يوم السبت ٢٣ رجب سنة ١٤٣٧
الموافق (٣٠ أبريل سنة ٢٠١٦)

العدد
١٠٠



محتويات العدد

رقم الصفحة

- وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي : قرار وزارى رقم ٦٢٢ لسنة ٢٠١٦ ٣
- وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية } قرار وزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠١٦ ٥
- قراران رقما ٢٣٦ و٢٦٨ لسنة ٢٠١٦ ٢٠-١٦
- الهيئة العامة للرقابة المالية : قرار رقم ٩٨٤ لسنة ٢٠١٥ ٢٥
- وزارة التضامن الاجتماعى } قرار تعديل لائحة النظام الأساسى
- الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات } مؤسسة ٢٨
- محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى : قرار قيد رقم ١٠٠٣١ لسنة ٢٠١٥ ٣٠
- محافظة القليوبية - مديرية التضامن الاجتماعى : قرار قيد جمعية ٣١
- مديرية التضامن الاجتماعى بالغربية } قرارا تعديل قيد جمعيتين ٣٣ و٣٤
- قرار حل جمعية ٣٥
- محافظة المنيا - مديرية التضامن الاجتماعى : قرار قيد رقم ٢٠٣٥ لسنة ٢٠٠٩ ٣٦
- محافظة الأقصر - مديرية التضامن الاجتماعى : قرار قيد رقم ٣٨٨ لسنة ٢٠١٦ .. ٣٨
- وزارة التموين والتجارة الداخلية } تعديل المواد أرقام (٥ و٦ و٧) من النظام الأساسى
- الشركة القابضة للصناعات الغذائية (ش. ق. م. م) } لشركة النشا والخميرة والمنظفات (ش. م. م) ٣٩
- وزارة التنمية المحلية } ملخص عقد التأسيس والنظام
- جهاز الصناعات الحرفية والتعاون الإنتاجى } الداخلى لجمعية ٤١
- إعلانات مـخـتـلـفـة : إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح -
- ٤٢ : إعلانات فقد -
- : إعلانات مناقصات وممارسات -
- : إعلانات بيع وتأجير -
- : حجوزات - بيوع إدارية -

قرارات

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قرار وزارى رقم ٦٢٢ لسنة ٢٠١٦

بإضافة انجزر نصف الألى للدواجن

الخاص بالسيد/ ياسر فهيم محمد حسين

الكائن بالقطعة رقم (٦٣) المنطقة الصناعية ببياض العرب - محافظة بنى سويف

للكشف رقم (١) المرفق بالقرار الوزارى رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠١٠

برقم كودى (U/2201020232)

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦

والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة

للخدمات البيطرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٢٠ لسنة ١٩٩٣ بشأن تداول الدواجن المذبوحة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٨٣٥ لسنة ٢٠٠٠ بشأن شروط ومواصفات مجازر الدواجن

والمعدل بالقرارين الوزاريين رقمى ١١١٤ لسنة ٢٠٠٦ ، ٢٢٨ لسنة ٢٠١٢ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠١٠ بتحديد الأماكن التى لا يجوز خارجها

ذبح أو سلخ الحيوانات المخصصة لحومها للاستهلاك العام ؛

وعلى موافقة الاتحاد العام لمنتجى الدواجن بالكتاب رقم (٦٨) بتاريخ ٢٠١٦/٣/١٤ ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بإعادة المعاينة كل خمس سنوات لتحديد صلاحية

المجزر للعمل ؛

وعلى مذكرة الهيئة العامة للخدمات البيطرية المرفقة بالكتاب الوارد برقم (٦٨١١)

بتاريخ ٢٣/٣/٢٠١٦ ؛

وعلى رأى السيد الأستاذ المستشار القانونى لشئون هيئات وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

الوارد برقم (٥٨٥٤) بتاريخ ٦/٤/٢٠١٦ ؛

قرر:

مادة ١ - يُضاف المجزر نصف الآلى للدواجن الخاص بالسيد/ ياسر فهيم محمد حسين

الكائن بالقطعة رقم (٦٣) المنطقة الصناعية ببياض العرب - محافظة بنى سويف

برقم كودى (U/2201020232) للكشف رقم (١) المرفق بالقرار الوزارى رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠١٠

مادة ٢ - يتم تشغيل المجزر تحت إشراف الهيئة العامة للخدمات البيطرية .

مادة ٣ - يتم إعادة المعاينة وتحديد صلاحية المجزر للعمل كل خمس سنوات .

مادة ٤ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى

لتاريخ نشره .

صدر فى ١٣/٤/٢٠١٦

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

أ.د/ عصام فايد

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠١٦

بتاريخ ٢٠١٦/٣/١٩

باعتتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٢٨ - ب)

بالقطاع الرابع - مركز المدينة - التجمع الخامس بمدينة القاهرة الجديدة

بمساحة ١٨,٩٨ فدان

المخصصة لشركة روابى جدة للاستثمار التجارى

لإقامة مشروع مركز تجارى

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

ورئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠١٥ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد

والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجمعات العمرانية الجديدة

طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى خطاب جهاز مدينة القاهرة الجديدة بالتخصيص المؤرخ بتاريخ ٢٠٠٨/٢/١٩

المتضمن صدور قرار اللجنة العقارية الفرعية بجلستها رقم (١٨٣) بتاريخ ٢٠٠٧/١/١٥

باعتتماد تخصيص قطعة الأرض بمساحة ٠,٣ م٢ ٧٩٧٢٨,٠ بمنطقة مركز خدمات (B) -

القطاع الرابع - مركز المدينة - التجمع الخامس بمدينة القاهرة الجديدة لشركة روابى جدة

للاستثمار التجارى ؛

وعلى محضر الاستلام بتاريخ ٢٠٠٨/٢/١٩ والمتضمن استلام شركة روابى جدة للاستثمار التجارى لقطعة الأرض رقم (٢٨ - ب) بالقطاع الرابع - مركز المدينة - التجمع الخامس بمدينة القاهرة الجديدة بمساحة ٢٧٩٧٢٨.٠٣ م^٢ ، بما يعادل ١٨.٩٨ فدان ؛ وعلى كتاب جهاز مدينة القاهرة الجديدة رقم (١٢٤٩٩) بتاريخ ٢٠١٠/٦/٦ والمتضمن بعض الاشتراطات البنائية للقطعة المذكورة بناءً على كتاب قطاع الشئون الفنية بتاريخ ٢٠١٠/٥/٢٤ ؛

وعلى كتاب نائب رئيس الهيئة لقطاع الشئون العقارية والتجارية رقم (١٩١٨) بتاريخ ٢٠١٠/٩/٥ المتضمن صدور قرار اللجنة العقارية الرئيسية بجلستها رقم (٦٥) بتاريخ ٢٠١٠/٨/٢٥ باعتماد توصية اللجنة المشكلة بالقرار الوزارى رقم ٥٢١ لسنة ٢٠٠٩ بإلغاء حجز قطعة الأرض المذكورة لعدم الالتزام باستخراج التراخيص وتنفيذ المشروع ؛

وعلى كتاب نائب رئيس الهيئة لقطاع الشئون العقارية والتجارية رقم (٧٧٢٧) بتاريخ ٢٠١٤/٣/٢٦ والمتضمن صدور قرار المجموعة الوزارية لفض منازعات الاستثمار بتاريخ ٢٠١٤/١/٢٠ بالموافقة على قيام هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة بإلغاء قرارها بإلغاء تخصيص قطعة الأرض المذكورة مع منح الشركة مهلة أخيرة مدتها ١٨ شهراً لاستكمال أعمال المشروع تبدأ من تاريخ إخطار الشركة بقرار المجموعة الوزارية ، على أن تلتزم الشركة بسداد ما تعهدت به وأن تلتزم أيضاً بتقديم المستندات اللازمة لاستخراج التراخيص خلال شهر من تاريخ الإخطار بقرار المجموعة الوزارية على أن تقوم الشركة بالتنازل عن جميع القضايا المرفوعة منها وفي حالة عدم الالتزام بما تقدم يتم إلغاء التخصيص ، وقد تم اعتماد القرار سالف الذكر من مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى ٢٠١٤/٢/١٢ ؛

وعلى كتاب جهاز مدينة القاهرة الجديدة رقم (٤٤٨٤) بتاريخ ٢٠١٤/٤/٦ الموجه إلى شركة روابى جدة للاستثمار التجارى المتضمن إخطارها بقرارى المجموعة الوزارية لمنازعات الاستثمار ... بتاريخ ٢٠١٥/٤/٦ متضمناً القرار سالف الذكر ؛

وعلى كتاب جهاز مدينة القاهرة الجديدة رقم (٤٤١٨٨) بتاريخ ٢٠١٥/٤/٨ متضمناً كامل موقف قطعة الأرض المذكورة (العقارى - المالى - المرافق - القانونى) ؛

وعلى كتاب جهاز مدينة القاهرة الجديدة رقم (٤٦٤٧) بتاريخ ٢٠١٥/١/٢٦ متضمناً الموقف النهائى لقطعة الأرض المذكورة (العقارى والمالى) ؛

وعلى كارت الوصف المعتمد لقطعة الأرض رقم B/٢٨ بالقطاع الرابع بمركز المدينة بالتجمع الخامس الوارد من جهاز المدينة بتاريخ ٢٠١٥/٨/١٣ ؛

وعلى كتاب قطاع الشئون العقارية والتجارية رقم (١٠٥٧) بتاريخ ٢٠١٥/١١/١٦ المتضمن صدور قرار اللجنة العقارية الرئيسية بجلستها رقم (٦٢) بتاريخ ٢٠١٥/١١/١٥ بالموافقة على منح شركة روابى جدة للاستثمار التجارى مهلة قدرها (١٨ شهراً) لاستكمال إجراءات تحرير عقد البيع الابتدائى واستصدار القرار الوزارى باعتماد التخطيط والتقسيم واستخراج التراخيص اللازمة وتنفيذ المشروع تنفيذاً لقرار المجموعة الوزارية لفض منازعات الاستثمار فى ٢٠١٤/١/٢٠ وذلك من تاريخ إخطار الشركة بقرار اللجنة العقارية الرئيسية ؛

وعلى كتاب جهاز مدينة القاهرة الجديدة رقم (١٢٦١٧) بتاريخ ٢٠١٥/٢٤/٢٤ المتضمن إخطار الشركة بقرار اللجنة العقارية الرئيسية سالف الذكر بجلستها رقم (٦٢) فى ٢٠١٥/١١/١٥ المشار إليه ؛

وعلى ما يفيد سداد المصاريف الإدارية المستحقة على الشركة نظير استصدار القرار الوزارى باعتماد التخطيط والتقسيم للمشروع المشار إليه بعاليه بتاريخ ٢٠١٦/١/٢٨ ؛

وعلى عقد البيع الابتدائى المحرر بتاريخ ٢٠١٦/١/٣١ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وشركة روابى جدة للاستثمار التجارى لبيع قطعة الأرض رقم (٢٨-ب) منطقة اللوتس - التجمع الخامس بمدينة القاهرة الجديدة بمساحة ٠,٣ ٢٨٠٠٠ م^٢ ، بما يعادل ١٨,٩٨ فدان تحت العجز والزيادة وفقاً للتحديد النهائى الذى يصدر من إدارة المساحة بجهاز المدينة لإقامة مشروع مركز تجارى ؛

وعلى كتاب قطاع الشئون المالية والإدارية رقم (٤٢٧٤٤) بتاريخ ٢٠١٦/٢/١٨ والمتضمن أن الشركة قد تقدمت بالمستندات والمنتهى إلى اتخاذ اللازم طبقاً للقواعد واللائحة العقارية وعقد البيع الابتدائى والقرارات المنظمة ؛

وعلى البرنامج الزمنى المقدم من الشركة بتاريخ ٢٠١٦/٢/٢٣ ؛

وعلى جدول عدم الممانعة لإصدار قرار باعتماد المشروع الموقع من القطاعات المختصة والإدارة القانونية ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة القاهرة الجديدة بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من شركة روابى جدة للاستثمار التجارى لاعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٢٨-ب) بالقطاع الرابع - مركز المدينة - التجمع الخامس بمدينة القاهرة بمساحة ٠,٣ م٢٧٩٧٢٨, أى ما يعادل ٩٨, ١٨ فدان وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ وكراسة شروط المزايدة ؛
وعلى مذكرة السيدة المهندسة المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠١٦/٣/٦ المنتهية بطلب استصدار القرار المعروض ؛

قـرـر:

مادة ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٢٨ - ب) بمساحة ٩٨, ١٨ فدان ، بما يعادل ٠,٣ م٢٧٩٧٢٨ (فقط تسعة وسبعون ألفاً وسبعمائة وثمانية وعشرون متراً مربعاً و٣/١٠٠ من المتر المربع لا غير) بالقطاع الرابع - مركز المدينة - التجمع الخامس بمدينة القاهرة الجديدة والمخصصة لشركة روابى جدة للاستثمار التجارى لإقامة مشروع مركز تجارى ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بين الهيئة والشركة بتاريخ ٢٠١٦/١/٣١ والتي تعتبر جميعها مكمله لهذا القرار .

مادة ٢ - تلتزم الشركة بعدم البدء فى تسويق الوحدات إلا بعد موافقة الهيئة ، وفى حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ٣ - تقوم الشركة بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق فى إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمنى المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء فى التنفيذ ، على أن تلتزم الشركة بتنفيذ كامل مبانى المشروع خلال (ثمانية عشر شهراً) تبدأ من تاريخ إخطار الشركة بقرار اللجنة العقارية الرئيسية بجلستها رقم (٦٢) بتاريخ ٢٠١٥/١١/١٥ ، وفى حالة الإخلال بهذا الالتزام تتخذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ٤ - تلتزم الشركة بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة

لاستخراج التراخيص اللازمة طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨
ولائحته التنفيذية .

مادة ٥ - تلتزم الشركة بتنفيذ المشروع على المساحة المتعاقد عليها

الواردة بالمادة (١) من هذا القرار والمحددة بالعقد المبرم مع الشركة وذلك بعد استخراج
التراخيص الواردة بالمادة (٤) من هذا القرار وطبقاً للجدول الزمنى المعتمد للمشروع .

مادة ٦ - تقوم الشركة باستخدام أنظمة الطاقة المستدامة على النحو الوارد

بكراسة الشروط.

مادة ٧ - تلتزم الشركة بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار .

مادة ٨ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ،

وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

ورئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

أ.د. مهندس / مصطفى كمال مدبولى

الشروط المرفقة بالقرار الوزارى

باعتقاد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض المخصصة

لشركة روابى جدة للاستثمار التجارى

لإقامة مشروع مركز تجارى على قطعة الأرض رقم (٢٨ - ب)

بالقطاع الرابع - مركز المدينة - مدينة القاهرة الجديدة

بمساحة ٢٧٩٧٢٨,٠٣ م^٢ بما يعادل ١٨,٩٨ فدان

مساحة المشروع :

إجمالى مساحة قطعة الأرض المخصصة للمشروع ٢٧٩٧٢٨,٠٣ م^٢ ،
أى ما يعادل ١٨,٩٨ فدان .

مكونات المشروع :

إجمالى مساحة مبنى المركز التجارى ٣١٨٣٩,٥٥ م^٢ ، أى ما يعادل ٧,٥٨ فدان
وتمثل نسبة (٣٩,٩٣٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
الطرق الخارجية بمساحة ١٧٦٢٣,٩٢ م^٢ ، أى ما يعادل ٤,٢ فدان
وتمثل نسبة (٢٢,١١٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
الطرق الداخلية وأماكن انتظار السيارات بمساحة ٢١٠٢٠,٠١ م^٢ ، أى ما يعادل ٥ أفدنة
وتمثل نسبة (٢٦,٣٦٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
المساحات المفتوحة والمناطق الخضراء والمسطحات المائية بمساحة ٩٢٤٤,٥٥ م^٢ ،
أى ما يعادل ٢,٢ فدان وتمثل نسبة (١١,٦٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

الاشتراطات البنائية للمشروع :

الاشتراطات العامة :

يتم ترك ردود ٦م كحد أدنى من جميع الجهات .
يسمح بإقامة غرف خدمات بالسطح لا تزيد مساحتها عن (١٠٪) من المساحة المبنية
بالدور الأرضى وارتفاع لا يزيد عن ٢,٨٠م وتستغل كمرفق خدمات للمبنى (غرف ماكينات المصاعد -
لوحات كهربائية ... إلخ) وتتضمن هذه المساحة (مساحة بئر السلم) .

يسمح بإقامة دور البدروم يستغل بالأنشطة المصرح بها بدور البدرومات بالهيئة بدون مسئولية جهاز مدينة القاهرة الجديدة عن توصيل المرافق لدور البدروم .

تلتزم شركة روابى جدة للاستثمار التجارى بأخذ موافقة جهات الاختصاص .

النسبة البنائية :

لا تزيد المساحة الإجمالية للدور الواحد عن (٤٠٪) من مساحة الأرض الإجمالية .

الارتفاع :

عدد الأدوار : بدروم + أرضى + دورين .

الارتفاع الإجمالى لمبنى المركز التجارى لا يزيد عن ٢٠م من منسوب الصفر المعمارى

للمشروع وبما لا يتجاوز قيود الارتفاع المفروضة من قِبَل القوات المسلحة .

تلتزم شركة روابى جدة للاستثمار التجارى بقيود الارتفاع المفروضة من قِبَل القوات المسلحة

وبما لا يتجاوز الاشتراطات البنائية المسموح بها للمشروع .

أماكن انتظار السيارات :

يتم توفير أماكن انتظار للسيارات بما لا يتعارض مع الكود المصرى .

تلتزم الشركة بأن تكون مداخل ومخارج البدرومات طبقاً للكود المصرى واشتراطات

الجهات المعنية .

الاشتراطات العامة

- ١ - يبلغ أقصى ارتفاع للمبنى (بدروم + أرضى + دورين) ، ويسمح بإقامة دور البدروم يستغل بالأنشطة المصرح بها بدور البدرومات بدون مسئولية جهاز مدينة القاهرة الجديدة عن توصيل المرافق لدور البدروم .
- ٢ - لا يسمح بإقامة أى مبانٍ خرسانية مغلقة أو غير مغلقة فى مناطق الارتدادات .
- ٣ - تتولى شركة روابى جدة للاستثمار التجارى على نفقتها الخاصة تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من : (مياه وصرف صحى ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمباني ، وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة مع ربط الشبكات الداخلية بالشبكة الرئيسية ، هذا ومن المعلوم أنه يتم تحديد المقننات المطلوبة من (مياه - صرف صحى - كهرباء - تليفونات) طبقاً للقواعد المعمول بها بالهيئة ، وأن تقوم الشركة بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها لحين تسليمها إلى الجهات المعنية .
- ٤ - تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الرى وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .
- ٥ - تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورفضها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- ٦ - تلتزم الشركة بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفيتش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمباني وكذا التفيتش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الشركة والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ٧ - تلتزم الشركة باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ٨ - تتولى الشركة على نفقتها الخاصة صيانة الأعمال الموضحة فى الفقرات (٣ ، ٤ ، ٥) .

- ٩ - تلتزم الشركة بقيود الارتفاع المفروضة من قِبَل هيئة عمليات القوات المسلحة وبما لا يتجاوز الاشتراطات البنائية المعمول بها بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة .
- ١٠ - تلتزم الشركة بالبرنامج الزمنى والمعتمد من الهيئة .
- ١١ - يجب توفير مواقف انتظار للسيارات بما لا يتعارض مع الكود المصرى .
- ١٢ - تلتزم شركة روابى جدة للاستثمار التجارى بقانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .

طرف ثانٍ
(إمضاء)

طرف أول
(إمضاء)

موقع المشروع
القاهرة - الشمال

جدول استعمالات الارض		
الاستعمال	رقم	الحدود المئوية
البناء	١٠٠	١٠٠
الخدمات العامة	١٠١	١٠١
الخدمات التجارية	١٠٢	١٠٢
الخدمات المهنية	١٠٣	١٠٣
الخدمات الثقافية	١٠٤	١٠٤
الخدمات الرياضية	١٠٥	١٠٥
الخدمات الترفيهية	١٠٦	١٠٦
الخدمات الاجتماعية	١٠٧	١٠٧
الخدمات الصحية	١٠٨	١٠٨
الخدمات التعليمية	١٠٩	١٠٩
الخدمات الدينية	١١٠	١١٠

المساحة الكلية للمشروع: ١٠٠٠٠ م^٢
مساحة البناء: ١٠٠٠ م^٢
مساحة الخدمات العامة: ١٠٠ م^٢
مساحة الخدمات التجارية: ١٠٠ م^٢
مساحة الخدمات المهنية: ١٠٠ م^٢
مساحة الخدمات الثقافية: ١٠٠ م^٢
مساحة الخدمات الرياضية: ١٠٠ م^٢
مساحة الخدمات الترفيهية: ١٠٠ م^٢
مساحة الخدمات الاجتماعية: ١٠٠ م^٢
مساحة الخدمات الصحية: ١٠٠ م^٢
مساحة الخدمات التعليمية: ١٠٠ م^٢
مساحة الخدمات الدينية: ١٠٠ م^٢

ملاحظات:


- تحتفظ الشركة بمساحة الخدمات العامة بحدودها الحالية داخل المشروع.
- الاستعمال حسب استعمالات الارض الواردة في المخطط الاستعمالي.

مشروع مركز تجاري

تحت اشراف الهيئة الهندسية للمشروعات العمرانية بوزارة الإسكان (مركز تجاري) - مساحة الخدمات العامة: ١٠٠٠ م^٢ - مساحة البناء: ١٠٠٠ م^٢ - مساحة الخدمات التجارية: ١٠٠ م^٢ - مساحة الخدمات المهنية: ١٠٠ م^٢ - مساحة الخدمات الثقافية: ١٠٠ م^٢ - مساحة الخدمات الرياضية: ١٠٠ م^٢ - مساحة الخدمات الترفيهية: ١٠٠ م^٢ - مساحة الخدمات الاجتماعية: ١٠٠ م^٢ - مساحة الخدمات الصحية: ١٠٠ م^٢ - مساحة الخدمات التعليمية: ١٠٠ م^٢ - مساحة الخدمات الدينية: ١٠٠ م^٢

مخطط عام

رقم المخطط: ١٠٠٠٠
رقم الخريطة: ١٠٠٠٠
رقم الخريطة: ١٠٠٠٠



وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار رقم ٢٣٦ لسنة ٢٠١٦

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ فى شأن تنظيم هدم المباني والمنشآت غير الآيلة للسقوط

والحفاظ على التراث العمارى ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠١٥ بتشكيل الوزارة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٧٦ لسنة ٢٠٠٦ بمعايير ومواصفات المباني

والمنشآت ذات الطابع العمارى ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٩٦٤ لسنة ٢٠٠٩ الصادر بمجلد العقارات المتميزة

لمحافظة القاهرة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٦٠٦ لسنة ٢٠١٠ الصادر بمجلد العقارات المتميزة

لمحافظة الفيوم ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٥٦٩ لسنة ٢٠١٥ بتفويضنا فى اختصاصات

رئيس مجلس الوزراء المنصوص عليها فى القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ فى قيد وإضافة

وحذف العقارات وفقاً لنص المادة الثانية من القانون المشار إليه ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٤٠ لسنة ٢٠١٥ بإعادة تشكيل اللجنة المختصة بمراجعة

المستندات الخاصة بلجان حصر المباني ذات القيمة المتميزة المشكلة بالمحافظات ؛

وعلى ما ورد من السيد الدكتور محافظ القاهرة ؛

وعلى ما ورد من السيد المحاسب محافظ الدقهلية رفق كتاب السيد المستشار

رئيس أمانة الشئون التشريعية - رئاسة مجلس الوزراء ؛

وعلى ما ورد من السيد المستشار محافظ الفيوم ؛

وبناءً على ما عرضته علينا السيدة المهندسة رئيس قطاع الإسكان والمرافق -

رئيس اللجنة المشكلة بالقرار الوزارى رقم ٢٤٠ لسنة ٢٠١٥ المشار إليه ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يضاف لسجل المباني والمنشآت ذات الطراز المعماري المتميز لمحافظة القاهرة المباني التالية :

٥٨ شارع محطة الزيتون - رقم توثيق (٠١٠٣١٠٠٠٠٢٤) - حى الزيتون .

٣٨ شارع العزيز بالله - رقم توثيق (٠١٠٣١٠٠٠٠٢٥) - حى الزيتون .

محطة مترو أنفاق سراى القبة - رقم توثيق (٠١٠٣١٠٠٠٠٢٦) - حى الزيتون .

(المادة الثانية)

يقيّد بسجل المباني والمنشآت ذات الطراز المعماري المتميز لمحافظة الدقهلية

العقارات الموضح بيانها بالكشوف المرفقة وعددها (٢٥) عقاراً والتي تبدأ بالعقار

رقم (٢٩) ش إسكندر المقدوني - ش على بن أبى طالب - توريل القديمة) وتنتهى بالعقار

رقم (٣٥) ش سعد زغلول - توريل القديمة) .

(المادة الثالثة)

يضاف لسجل المباني والمنشآت ذات الطراز المعماري المتميز لمحافظة الفيوم المباني التالية :

مبنى السكة الحديد .

مديرية الري .

استراحة وكيل وزارة الري .

مدرسة الفيوم الإعدادية بنين (المدرسة الأميرية سابقاً) بمدينة الفيوم .

مدرسة جمال عبد الناصر الثانوية العسكرية بنين بمدينة الفيوم .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر فى ٢٠١٦/٣/١٩

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د. مهندس / مصطفى كمال مدبولي

محافظة الدقهلية
الإدارة العامة للشئون الهندسية
لجنة الحصر الدائمة للمباني والمنشآت ذات القيمة
المشكلة بقرار المحافظ رقم ٦١٩ لسنة ٢٠١٥

**كشف ما تم حصره من عقارات داخل مدينة المنصورة حتى الآن
لعقارات ذات طابع معمارى مميز**

أولاً - حى شرق المنصورة :

م	العقار	العنوان
١	ورثة/ ذكى أدهم عنهم/ أدهم ذكى أدهم	٢٩ ش إسكندر المقدونى - ش على بن أبى طالب - توريل القديمة .
٢	ورثة/ عبد الهادى سيد أحمد عنهم/ محمد عبد الهادى سيد أحمد	٧ ش على مبارك - ش طلعت حرب - توريل القديمة .
٣	الشريبنى عبد الحافظ الشهاوى ومحمد رفعت عبد الحافظ الشهاوى	ش عثمان زكى سابقاً - ش ابن الوليد والطفى - توريل القديمة .
٤	أحمد السيد الحسينى كبشة	٣٦ ش على بن أبى طالب وش الخلفاء الراشدين - توريل القديمة .
٥	الشريبنى عبد الحافظ ومحمد رفعت عبد الحافظ	٢٤ ش إسكندر المقدونى - ش ابن الوليد - توريل القديمة .
٦	مبنى قصر الثقافة	٢١٨ ش المشاية السفلية وش الجمهورية وميدان الهابى لاند .
٧	مبنى النصر للسيارات	٢٣٦ ش الجيش - المختلط .
٨	مدرسة اللغات التجريبية باسم الجمعية اليونانية	٢١ ش سعد زغول - توريل القديمة .
٩	قصر إسكندر	ش أتابك نور الدين - المختلط .
١٠	مبنى كافيتيريا الضراعة	٢٤٧ ش الجمهورية - المختلط .
١١	مديرية المساحة	٤٦ ش الجمهورية وش فريدة حسان - المختلط .
١٢	مدرسة المنصورة الثانوية بنات	٢٣ ش الجمهورية وش فريدة حسان - المختلط .
١٣	مدرسة المنصورة الإعدادية بنين - الأميرية	ش فريدة حسان - المختلط .
١٤	مبنى فطيرة هت	٣٣ ش فريدة حسان - المختلط .
١٥	العقار	٣٩ ش فريدة حسان - المختلط .
١٦	مدرسة العناية الإلهية وكنيسة الأقباط الكاثوليك	٥١ ش فريدة حسان - المختلط .

الوقائع المصرية - العدد ١٠٠ في ٣٠ أبريل سنة ٢٠١٦ ١٩

م	العقار	العنوان
١٧	فيلا الشناوى ملك / محمود الشناوى (المحلاوى)	ش الجمهورية أمام دار الكتب (المقر السابق للحزب الوطنى) - المختلط .
١٨	كوبرى القطار (هيئة السكة الحديد)	يصل طلخا ومدينة المنصورة .
١٩	العقار رقم	٥٢ ش تنظيم فريدة حسان - المختلط .
٢٠	مستشفى غالى للولادة	ش بنك مصر - ميت حدر .
٢١	مطحنة ابن هلال	ش النقراشى - ميت حدر .
٢٢	ملك حى شرق المنصورة قصر الضيافة (استراحة المحافظ)	١٦ ش سعد زغلول - تويريل القديمة .
٢٣	سامية عباس محمد (سابقاً) هشام هجرس أحمد هجرس (حالياً)	ش على بن أبى طالب - ش على باشا مبارك - تويريل القديمة .
٢٤	على على على خليفة	٥٤ ش سعد زغلول - تويريل الجديدة .
٢٥	ملك حى شرق المنصورة استراحة السكرتير العام للمحافظة	٢٥ ش سعد زغلول - تويريل القديمة .

رئيس لجنة الحصر

أ.د.م/ ميس الجيزاوى

محافظ الدقهلية

محاسب/ حسام الدين إمام

رئيس الأمانة الفنية

و عضو لجنة الحصر

مهندسة/ إيمان أحمد المغازى

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار رقم ٢٦٨ لسنة ٢٠١٦

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ فى شأن تنظيم هدم المباني والمنشآت غير الآيلة للسقوط

والحفاظ على التراث العمارى ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠١٥ بتشكيل الوزارة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٧٦ لسنة ٢٠٠٦ بمعايير ومواصفات المباني

والمنشآت ذات الطابع العمارى ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٩٦٤ لسنة ٢٠٠٩ الصادر بمجلد العقارات المتميزة

لمحافظة القاهرة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٥٦٩ لسنة ٢٠١٥ بتفويضنا فى اختصاصات

رئيس مجلس الوزراء المنصوص عليها فى القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ فى قيد وإضافة

وحذف العقارات وفقاً لنص المادة الثانية من القانون المشار إليه ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٣٦ لسنة ٢٠١٦ الصادر بمجلد العقارات المتميزة

لمحافظة الدقهلية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٤٠ لسنة ٢٠١٥ بإعادة تشكيل اللجنة المختصة بمراجعة

المستندات الخاصة بلجان حصر المباني ذات القيمة المتميزة المشكلة بالمحافظات ؛

وعلى ما ورد من السيد المحاسب محافظ الدقهلية ؛

وعلى ما ورد من السيد الدكتور محافظ القاهرة ؛

وعلى ما عُرض علينا بهذا الخصوص ؛

قرر:

(المادة الأولى)

تضاف العقارات التالية الموضح بيانها بالكشوف المرفقة لسجل المباني والمنشآت

ذات الطراز المعماري المتميز لمحافظة الدقهلية :

عدد (١٤) عقاراً بحى شرق المنصورة والتي تبدأ بالعقار (نيابة المرور «المحكمة الأهلية الكلية»
وزارة العدل - خلف الأتوبيس الدولى - المختلط) وتنتهى بالعقار (ملك/ رحاب فوزى
عبد المطلب عبد العزيز - ٩ ش ابن طولون - المختلط) .

عدد (٢٧) عقاراً بحى غرب المنصورة والتي تبدأ بالعقار (قصر الشناوى - ٨٠ شارع الجمهورية)
وتنتهى بالعقار (مقام سيدى على أبو زيد - ميدان على أبو زيد) .

(المادة الثانية)

يضاف لسجل المباني والمنشآت ذات الطراز المعماري المتميز لمحافظة القاهرة المباني التالية

بحى مصر الجديدة :

- (١٦) شارع السيل - رقم توثيق (٠٢٠٨٩٩٩٧٦٧٢) .
- (٢٣) شارع القبة - رقم توثيق (٠٢٠٨٩٩٩٧٦٧٣) .
- (٢٥) شارع قنا - رقم توثيق (٠٢٠٨٩٩٩٧٦٦٧) .
- (١٥) شارع قنا - رقم توثيق (٠٢٠٨٩٩٩٧٦٦٥) .
- (٩) شارع قنا - رقم توثيق (٠٢٠٨٩٩٩٧٦٦١) .
- (١١) شارع قنا - رقم توثيق (٠٢٠٨٩٩٩٧٦٦٣) .
- (٢٩) شارع قنا - رقم توثيق (٠٢٠٨٩٩٩٧٦٧١) .
- (١٣) شارع قنا - رقم توثيق (٠٢٠٨٩٩٩٧٦٦٤) .
- (٨) شارع كليوباترا - رقم توثيق (٠٢٠٨٩٩٩٧٦٦٢) .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر فى ٢٠١٦/٤/٣

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د. مهندس / مصطفى كمال مدبولى

محافظة الدقهلية
الإدارة العامة للشئون الهندسية
لجنة الحصر الدائمة للمباني والمنشآت ذات القيمة
المشكلة بقرار المحافظ رقم ٦١٩ لسنة ٢٠١٥

**تابع) كشف ما تم حصره من عقارات داخل مدينة المنصورة حتى الآن
لعقارات ذات طابع معمارى مميز**

أولاً - حى شرق المنصورة :

العنوان	العقار	م
خلف الأتوبيس الدولى - المختلط .	نيابة المرور (المحكمة الأهلية الكلية) - وزارة العدل	٢٦
١٧ ش فريدة حسان - المختلط .	مبنى حزب العمل	٢٧
٤٤ ش جامعة الدول العربية - الحسنية .	ملك/ مصطفى سعد الدين	٢٨
٩ ش نور مع ش ابن طولون - المختلط .	ورثة/ طلعت على البديوي عنهم/ حسن طلعت على البديوي	٢٩
ش جامعة الدول العربية - الحسنية .	كنيسة الروم أرثوذكس العرب	٣٠
ش الثورة مع سلامة حجازى - الحسنية .	ملك/ حمد التهامى	٣١
٢٢٨ ش الجيش - المختلط .	ورثة/ سامية الجمل	٣٢
٢٤٥ ش الجمهورية - المختلط .	ورثة/ عبده الجيار (سابقاً) ملك وزارة الأوقاف (حالياً)	٣٣
٢٤٠ ش الجيش - المختلط .	ملك/ أحمد صبرى عبد العزيز التوابتى	٣٤
٢٩ ش ابن طولون - المختلط .	ورثة/ سامية الجمل	٣٥
٥١ ش فريدة حسان - المختلط .	الشريبنى عبد الحافظ الشهاوى/ محمد رفعت عبد الحافظ الشهاوى	٣٦
ش سلامة حجازى مع ش على القمري - الحسنية .	ورثة/ كريمة أبو عمرة عنهم/ سامية صبرى إبراهيم السعيد	٣٧
١ ش جلال الدين - الحسنية .	ورثة/ زكى صالح (سابقاً) ملك/ الكنيسة المطرائية الأقباط الكاثوليكى (حالياً)	٣٨
٩ ش ابن طولون - المختلط .	ملك/ رحاب فوزى عبد المطلب عبد العزيز	٣٩

رئيس لجنة الحصر

أ.د.م/ ميس الجيزاوى

محافظ الدقهلية

محاسب/ حسام الدين إمام

رئيس الأمانة الفنية

و عضو لجنة الحصر

مهندسة/ إيمان أحمد المغازى

ثانياً - حى غرب المنصورة :

م	العقار	العنوان
١	قصر الشناوى	٨٠ شارع الجمهورية .
٢	شحاتة محمد عماشة (كلية رياض الأطفال حالياً)	شارع الجمهورية .
٣	فيلا/ مدحت غيث	١٢٦ تنظيم ش الجمهورية .
٤	مبنى بنزاويون سابقاً (شركة شوا حالياً)	١٠٥ ش محمد فريد وش بورسعيد .
٥	مبنى بنك الإسكندرية	١٢٩ ش الجمهورية .
٦	مبنى مجلس مدينة المنصورة ومسرح المنصورة القومى	٩٢ ش الجمهورية وش الصالح أيوب .
٧	مبنى ملك/ رمضان الكبابجى وكافيتيريا اندريا	١٤٧ ش الجمهورية - ش الصالح أيوب وميدان الشهداء وحارة الطريق .
٨	كوبرى طلخا	يصل بين مدينة المنصورة ومدينة طلخا .
٩	مسجد الصالح أيوب	١٧ ش الصالح أيوب وش العباسى .
١٠	عقار سكنى الجمعية اليونانية	ش محمد فريد (السكة القديمة) .
١١	عقار سكنى إدارى (جمعية الشباب القبطى)	١٦٩ ش الجمهورية .
١٢	المبنى الذى تشغله مستشفى جامعة المنصورة	ش الجمهورية .
١٣	فيلا/ حسن شعير	تقسيم شجرة الدر - ش الجمهورية .
١٤	استراحة رئيس الجامعة	تقسيم شجرة الدر - ش الجمهورية .
١٥	فيلا/ محمود الشوا	تقسيم شجرة الدر - ش الجمهورية .
١٦	فيلا/ عبد الرؤوف محمد حسن	تقسيم شجرة الدر - ش الجمهورية .
١٧	فيلا/ بدير حجازى	تقسيم شجرة الدر - ش الجمهورية .
١٨	فيلا/ مصطفى عقل	تقسيم شجرة الدر - ش الجمهورية .
١٩	فيلا/ محمد عبد الغنى	تقسيم شجرة الدر - ش الجمهورية .
٢٠	فيلا/ على عبد الرحمن	تقسيم شجرة الدر - ش الجمهورية .

٢٤ الوقائع المصرية - العدد ١٠٠ فى ٣٠ أبريل سنة ٢٠١٦

م	العقار	العنوان
٢١	مصطفى أحمد أمين	٢٥ ش الثورة (السكة الجديدة) .
٢٢	كنيسة الأقباط الأرثوذكس	السكة الجديدة .
٢٣	فيلا/ محمد حسن القنيش	تقسيم شجرة الدر - ش الجمهورية .
٢٤	الكنيسة اليونانية	شارع الممر التجارى - السكة الجديدة .
٢٥	مقام سيدى عبد القادر	ش سيدى عبد القادر .
٢٦	ملك/ جلال الدياسطى - يسرى الدياسطى	سيدى يس .
٢٧	مقام سيدى على أبو زيد	ميدان على أبو زيد .

رئيس لجنة الحصر

أ.د.م/ ميس الجيزاوى

محافظ الدقهلية

محاسب/ حسام الدين إمام

رئيس الأمانة الفنية

وعضو لجنة الحصر

مهندسة/ إيمان أحمد المغازى

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٩٨٤ لسنة ٢٠١٥

بتاريخ ٢٤/١١/٢٠١٥

باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص

للعاملين بالجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة

ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين

في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية

غير المصرفية ؛

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ١٢٨ لسنة ١٩٩٨ بتسجيل

صندوق التأمين الخاص للعاملين بالجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء برقم (٦٤٨) ؛

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها ؛

وعلى محضرى اجتماعى الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدين

فى ٢٠١٥/٢/١٦ ، ٢٠١٥/٩/١٤ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسى ؛

وعلى محضر اجتماع لجنة البت فى طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة

جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكله بقرار رئيس الهيئة رقم ٥٨٨ لسنة ٢٠١٥

بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٥/٨/١٦ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة

المؤرخة ٢٠١٥/١١/١٨ ؛

قرر:

مادة ١ - أولاً - يُستبدل بنصي المادة (٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة)

والمادة (٤/٤) من الباب الثانى (شروط العضوية والاشتراكات) ، النصان التاليان :

الباب الأول - (بيانات عامة) :

مادة ٣ - فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

(و) أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسى الشهرى وفقاً لجداول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة فى ٢٠١٤/٧/١ متضمناً كافة العلاوات الخاصة التى ضُمت حتى هذا التاريخ دون غيرها من العلاوات ومضافاً إليه العلاوات الدورية وعلاوات الترقية بحد أقصى (١٪) سنوياً ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة .

الباب الثانى - (شروط العضوية والاشتراكات) :

مادة ٤ - يشترط فى العضو ما يلى :

٤ - الحد الأقصى لسن الانضمام ٥٣ عاماً ، ويجوز قبول أعضاء جدد تزيد أعمارهم

عن هذا السن بشرط سداد رسم عضوية إضافي لمرة واحدة وفقاً للجدول التالى :

الرسم الإضافى لكل جنيه واحد من أجر الاشتراك الشهرى (بالشهور)	السن عند الانضمام (بالسنوات)
١,٠	٥٤
٢,٢	٥٥
٣,٤	٥٦
٤,٤	٥٧
٥,٤	٥٨
٦,٣	٥٩

فى حساب السن عند الانضمام بغرض حساب الرسم الإضافى يُقرب لأقرب سنة صحيحة .

ثانياً - إضافة بند جديد برقم (٦) للمادة (٥) من الباب الثانى

(شروط العضوية والاشتراكات) ، نصه كالتالى :

الباب الثانى - (شروط العضوية والاشتراكات) :

مادة ٥ - الاشتراكات ورسم الانضمام :

٦ - (٧٪) من مستحقات الأعضاء يتم خصمها لتمويل عجز الملاءة المالية .

مادة ٢ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس الهيئة

شريف سامى

وزارة التضامن الاجتماعى

الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات

الإدارة العامة للاتحادات والمؤسسات الأهلية

إدارة التسجيل

قرار تعديل لائحة النظام الأساسى

لمؤسسة إعمار بيوت الرحمن الخيرية

المقيدة برقم ٦٥١ لسنة ٢٠١٣

رئيس الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار مؤسس مؤسسة إعمار بيوت الرحمن الخيرية فى ٢٨/١/٢٠١٦ ؛

وبناءً على ما عرضه علينا السيد الأستاذ مدير عام الإدارة العامة للاتحادات

والمؤسسات الأهلية بالمذكرة المؤرخة فى ٢٣/٢/٢٠١٦ بشأن الموضوع الموضح فيما بعد ؛

ق ر ر :**(المادة الأولى)**

يُعدل مسمى مؤسسة إعمار بيوت الرحمن الخيرية المقيدة برقم ٦٥١ لسنة ٢٠١٣

بالإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات بلائحة نظامها الأساسى على النحو التالى :

المادة بعد التعديل	المادة قبل التعديل
مادة (١) : اتفق الموقعون على هذا (مجموعة من المؤسسين من الأشخاص الطبيعيين) على تعديل اسم مؤسسة إعمار بيوت الرحمن الخيرية إلى مؤسسة إعمار الخيرية بتاريخ ٢٠١٦/٢/٢٣	مادة (١) : اتفق الموقعون على هذا (مجموعة من المؤسسين من الأشخاص الطبيعيين) على تأسيس مؤسسة إعمار بيوت الرحمن الخيرية .

المادة بعد التعديل	المادة قبل التعديل
مادة (٣) : الأنشطة - وتعمل المؤسسة على تحقيق أغراضها في هذه الميادين عن طريق الأنشطة الآتية : ١ - المساهمة في إنشاء وإعمار وصيانة وتجديد وتأثيث المساجد بعد موافقة الجهات المعنية .	مادة (٣) : الأنشطة - وتعمل المؤسسة على تحقيق أغراضها في هذه الميادين عن طريق الأنشطة الآتية : ١ - المساهمة في إنشاء المساجد القائمة بعد موافقة الجهات المعنية .

(المادة الثانية)

على جميع الإدارات المختصة بالإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات تنفيذ هذا القرار ،

وينشر بالوقائع المصرية .

تحريراً في ٢٣/٢/٢٠١٦

رئيس الإدارة المركزية

أ. خالد سلطان

محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

(قطاع الشؤون الاجتماعية)

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ١٠٠٣١ لسنة ٢٠١٥

بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٢١

وكيل الوزارة - مدير المديرية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بمديرية القاهرة بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٢٠ بشأن إجراءات
قيد جمعية طبقاً لأحكام القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ؛
وعلى ما عرضته إدارة الجمعيات بالمديرية ؛

قرر:

(مادة أولى)

قيد جمعية شمس الصباح للرعاية الاجتماعية طبقاً لأحكام القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢
التابعة لإدارة : شرق مدينة نصر الاجتماعية .
عنوان المقر : ١٩ شارع البطراوى - مدينة نصر - القاهرة .
ميدان عملها : خدمات ثقافية وعلمية ودينية - تنمية اقتصادية لزيادة دخل الأسرة -
مساعداة اجتماعية - رعاية الأسرة - رعاية الشيخوخة - أنشطة صحية .
نطاق عملها الجغرافى : على مستوى الجمهورية .
تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (٥) أعضاء .
السنة المالية : تبدأ من ١/١ وتنتهى فى ٣١/١٢
فى حالة حل الجمعية تؤول أموالها إلى : صندوق إعانة الجمعيات والمؤسسات الأهلية
طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى .

(مادة ثانية)

تلتزم الإدارة المختصة بقيد ملخص النظام الأساسى بالسجل الخاص ، ويُنشر بالوقائع المصرية .

وكيل الوزارة

أ / سلامة سعد نصر

محافظة القليوبية - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة التسجيل

قرار قيد

وكيل وزارة التضامن الاجتماعى بالقليوبية

طبقاً لأحكام القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية ؛

وبناءً على مذكرة إدارة التسجيل بالمديرية فى هذا الشأن ؛

قرر:

أولاً - قيد ملخص النظام الأساسى لجمعية زهرة مصر للتنمية البشرية وحقوق الإنسان

بمديرية التضامن الاجتماعى بالقليوبية تحت رقم (٢٣٤٩) اعتباراً من ٢٩/٢/٢٠١٦
غرب شبرا الخيمة - محافظة القليوبية .

ثانياً - ينشر هذا الملخص بالوقائع المصرية طبقاً لأحكام المادة (٦)

من القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ والمادة (٢٣) من اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه .

تحريراً فى ٢٩/٢/٢٠١٦

وكيل الوزارة

أ / محمد السيد الشعار

ملخص القيد

١ - ميدان عمل الجمعية :

- (أ) تنمية المجتمعات المحلية .
- (ب) خدمات ثقافية وعلمية ودينية .
- (ج) المساعدات الاجتماعية .
- (د) رعاية الأمومة والطفولة .
- (هـ) رعاية الأسرة .
- (و) التنمية الاقتصادية .
- (ز) حقوق الإنسان .
- (ح) الأنشطة الصحية .

٢ - الأنشطة : على أن تعمل الجمعية على تحقيق أغراضها في الميادين السابقةعن طريق :

- (أ) مساعدات اجتماعية في مختلف المناسبات .
 - (ب) كفالة الأيتام وتيسير زواج الأيتام .
 - (ج) حضانة - فصول تقوية - محو الأمية .
 - (د) سيارة دفن موتى - إنشاء مقابر .
 - (هـ) إنشاء جريدة بعد موافقة الجهات المختصة .
 - (و) توعية المواطنين بحقوقهم .
 - (ز) مراقبة الانتخابات - قروض للشباب .
 - (ح) النظافة العامة والتشجير .
 - (ط) مستوصف طبي .
 - (ى) تيسير الحج والعمرة .
- ٣ - مجلس الإدارة مكون من : سبعة أعضاء .
 - ٤ - يكون تعيين أول مجلس إدارة لمدة ثلاث سنوات .
 - ٥ - السنة المالية للجمعية : تبدأ في يناير وتنتهى آخر ديسمبر من كل عام .
 - ٦ - حل الجمعية وأيلولة أموالها : وفقاً للمادة (٤) من أحكام القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ والمادة (٤٥) من القانون المشار إليه .

مديرية التضامن الاجتماعى بالغربية

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار تعديل قيد

لائحة النظام الأساسى

لجمعية رعاية العاملين بالوحدة المحلية بقطور

رئيس الإدارة المركزية - مدير المديرية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزارى

رقم ١٧٨ لسنة ٢٠٠٢ ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات والاتحادات بالمديرية فى ٢٠١٦/٢/١٧ ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية بتاريخ ٢٠١٥/١١/١٥

والذى تمت فيه الموافقة بالإجماع على تعديل لائحة النظام الأساسى بالتعديل الآتى :

رفع قيمة اشتراك العضوية من جنبيين شهرياً إلى خمسة جنبيات شهرياً ؛

قـرـر:

مادة أولى - تعديل لائحة النظام الأساسى لجمعية رعاية العاملين بالوحدة المحلية

بقطور بالتعديل الآتى :

رفع قيمة اشتراك العضوية من جنبيين شهرياً إلى خمسة جنبيات شهرياً .

مادة ثانية - على إدارة الجمعيات والاتحادات بالمديرية تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه

وإخطار الإدارة العامة للجمعيات والاتحادات بالوزارة للتسجيل والنشر عنها بالوقائع المصرية ،

وعلى الإدارات الأخرى تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

تحريراً فى ٢٠١٦/٢/١٧

وكيل الوزارة

أ / الأحمدي الوكيل

مديرية التضامن الاجتماعى بالغربية

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار تعديل قيد

لائحة النظام الأساسى

جمعية تحفيظ القرآن الكريم بسبرباى - مركز طنطا

رئيس الإدارة المركزية - مدير المديرية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزارى

رقم ١٧٨ لسنة ٢٠٠٢ ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات والاتحادات بالمديرية بتاريخ ٢٠١٦/٢/٢٨ ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٧

والذى تمت فيه الموافقة بالإجماع على تعديل لائحة النظام الأساسى بالتعديل الآتى :

نقل مقر الجمعية من منزل الحاجة/ نفيسة أحمد الشيخ - شارع كافيتيريا الحناوى -

سبرباى - مركز طنطا ، إلى منزل الحاج/ حلمى أحمد عبد العزيز البرماوى - شارع البراموة

بسبرباى - مركز طنطا ؛

قـرـر:

مادة أولى - تعديل لائحة النظام الأساسى لجمعية تحفيظ القرآن الكريم بسبرباى -

مركز طنطا بالتعديل الآتى :

نقل مقر الجمعية من منزل الحاجة/ نفيسة أحمد الشيخ - شارع كافيتيريا الحناوى -

سبرباى - مركز طنطا ، إلى منزل الحاج/ حلمى أحمد عبد العزيز البرماوى - شارع البراموة

بسبرباى - مركز طنطا .

مادة ثانية - على إدارة الجمعيات والاتحادات بالمديرية تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه

وإخطار الإدارة العامة للجمعيات والاتحادات بالوزارة للتسجيل والنشر عنها بالوقائع المصرية ،

وعلى الإدارات الأخرى تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

تحريراً فى ٢٠١٦/٢/٢٨

وكيل الوزارة

أ / الأحمدي الوكيل

مديرية التضامن الاجتماعى بالغربية

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار حل

جمعية التراحم الخيرية بكفر عنان - زفتى

المشهرة برقم ١٣٨٠ لسنة ٢٠١١ (حلاً اختيارياً)

رئيس الإدارة المركزية - مدير المديرية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية الصادرة

بالقرار رقم ١٧٨ لسنة ٢٠٠٢ ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بالمديرية بتاريخ ٢٩/٢/٢٠١٦ ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية بتاريخ ١٣/٢/٢٠١٦

والذى تمت فيه الموافقة بالإجماع على حل الجمعية بسبب عدم قدرتها على استكمال النشاط ؛

قـرـر:

مادة أولى - حل جمعية التراحم الخيرية بكفر عنان - زفتى (حلاً اختيارياً) ،

على أن يقوم بأعمال التصفية أ/ سهام حسين بدوى - مراجع مالى بإدارة زفتى ،

وأتعاب المصفى مبلغ ٢٠٠ ج (مائتا جنيه لا غير) ، ومدة التصفية ٣ شهور من تاريخ

صدور القرار ، على أن تؤول أموال الجمعية إلى جمعية تنمية المجتمع وتحسين البيئة بزفتى

طبقاً للائحة النظام الأساسى للجمعية .

مادة ثانية - على الإدارات المعنية تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

تحريراً فى ٢٩/٢/٢٠١٦

وكيل الوزارة

أ / الأحمدي الوكيل

محافظة المنيا - مديرية التضامن الاجتماعى

(قطاع الشؤون الاجتماعية)

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار قيد رقم ٢٠٣٥ لسنة ٢٠٠٩

بتاريخ ٢٠٠٩/١١/١٩

وكيل الوزارة

مدير المديرية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ المعدل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨١
ولائحته التنفيذية بشأن نظام الإدارة المحلية ؛

وعلى القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية
ولائحته التنفيذية ؛

وعلى طلب قيد جمعية كفالة الأيتام بقرية تانوف - مركز ديرمواس - محافظة المنيا ؛
وعلى موافقتنا ؛

قـرـر:

مادة أولى - قيد جمعية كفالة الأيتام بقرية تانوف بمحافظة المنيا

تحت رقم ٢٠٣٥ لسنة ٢٠٠٩ طبقاً لأحكام القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢
ولائحته التنفيذية ، وملخص قيدها كالاتى :

اسم الجمعية : جمعية كفالة الأيتام بقرية تانوف .

مركز إدارتها : قرية تانوف - مركز ديرمواس .

نطاق عملها الجغرافى : على مستوى مركز ومدينة ديرمواس .

رسم العضوية : خمسة جنيهاً .

قيمة الاشتراك السنوى : اثنا عشر جنيهاً .

مجلس الإدارة : (تسعة) أعضاء .

حل الجمعية وأيلولة أموالها : إلى صندوق إعانة الجمعيات والمؤسسات الأهلية .

مادة ثانية - على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار من تاريخه .

مادة ثالثة - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

وكيل الوزارة

مدير المديرية

أ / مصطفى محمد عبد الله

محافظة الأقصر - مديرية التضامن الاجتماعي

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ٣٨٨ لسنة ٢٠١٦

مدير مديرية التضامن الاجتماعي بالأقصر

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القوانين والقرارات المنفذة والمعدلة ؛

وعلى أوراق القيد لجمعية تنمية المجتمع بنجع الطوناب بإسنا ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بتاريخ ٢٠١٦/٢/٢١ ؛

قرر:**مادة أولى -** قيد النظام الأساسي لجمعية تنمية المجتمع بنجع الطوناب بإسنا -

تحت رقم ٣٨٨ لسنة ٢٠١٦ اعتباراً من ٢٠١٦/٢/٢١

مادة ثانية - الجمعية تعمل في الميادين الآتية :

١ - ميدان رعاية الأمومة والطفولة .

٢ - ميدان المساعدات الاجتماعية .

٣ - ميدان رعاية الأسرة .

٤ - ميدان رعاية الفئات الخاصة والمعاقين .

٥ - حماية البيئة .

تشكيل مجلس الإدارة : يتكون مجلس الإدارة من (٧) أعضاء .

السنة المالية : تبدأ في يناير وتنتهي في ديسمبر .

نطاق عملها : المحافظة .

حل الجمعية وأيلولة الأموال : تؤول أموال وممتلكات الجمعية بعد الحل إلى صندوق

إعانة الجمعيات والمؤسسات الأهلية .

مادة ثالثة - على إدارة الجمعيات والاتحادات بالمديرية والإدارات الأخرى تنفيذ هذا القرار

وإبلاغه لجهات الاختصاص .

صدر في ٢٠١٦/٢/٢١

المدير العام

إبراهيم السعيد حسين

وزارة التموين والتجارة الداخلية

الشركة القابضة للصناعات الغذائية

(ش.ق.م.م)

شركة النشا والخميرة والمنظفات

(ش.ت.م.م)

قررت الجمعية العامة غير العادية لشركة النشا والخميرة والمنظفات بجلستها المنعقدة

بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٩ الموافقة على الآتى :

أولاً - مد أمد الشركة لمدة خمسة وعشرين عاماً ، وتعديل المادة رقم (٥)

من النظام الأساسى لها وذلك على النحو التالى :

المادة (٥) بعد التعديل :

مد أمد الشركة لمدة خمس وعشرين سنة اعتباراً من ١٩٩٦/٢/٢ ،

ويجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية إطالة هذه المدة أو تقصيرها .

ثانياً - زيادة رأس المال المصدر والمدفوع وكذا تعديل المادتين رقمى (٦ ، ٧)

من النظام الأساسى للشركة وذلك على النحو التالى :

المادتان بعد التعديل :

المادة (٦) بعد التعديل :

حُدد رأس مال الشركة المرخص به بمبلغ ٧٥ مليون جنيه ، وحُدد رأس مال الشركة

المصدر والمدفوع بمبلغ ٥٣,٥٩٢ مليون جنيه ، موزعاً على ٥٣٥٩٢٠٠ سهم ،

قيمة كل سهم ١٠ جنيهات .

المادة (٧) بعد التعديل :

جميع أسهم الشركة اسمية ومملوكة بالكامل لشركة الصناعات الغذائية (ش. ق. م. م) :

الاسم والجنسية	عدد الأسهم	القيمة الاسمية	العملة التى تم الوفاء بها
شركة الصناعات الغذائية (ش. ق. م. م)	٥٣٥٩٢٠٠	٥٣٥٩٢٠٠٠	الجنيه المصرى

وتبلغ نسبة مشاركة المصريين (١٠٠٪) .

رئيس الجمعية العامة

ورئيس الشركة القابضة للصناعات الغذائية

أحمد حسنين عبد العزيز

وزارة التنمية المحلية

جهاز الصناعات الحرفية والتعاون الإنتاجى
ملخص عقد التأسيس والنظام الداخلى
للجمعية التعاونية الإنتاجية

للخدمات المعمارية للإنشاء والتعمير بمركز ومدينة الغنايم بمحافظة أسيوط

وفقاً لعقد التأسيس الابتدائى المؤرخ ٢٠١٦/٢/٩ ومحضر اجتماع المؤسسين البالغ عددهم (٢٥) عضواً مؤسساً بتاريخ ٢٠١٦/٢/٨ فإنه قد تم تأسيس جمعية تعاونية إنتاجية باسم الجمعية التعاونية الإنتاجية للخدمات المعمارية للإنشاء والتعمير بمركز ومدينة الغنايم بمحافظة أسيوط وذلك طبقاً لأحكام القانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٥ وقد سجل عقد التأسيس والنظام الداخلى بجهاز الصناعات الحرفية والتعاون الإنتاجى تحت رقم (٧٨٧) بتاريخ ٢٠١٦/٤/١٩

منطقة عمل الجمعية :

محافظة أسيوط ، ويجوز للجمعية مباشرة نشاطها خارج منطقة عملها بترخيص خاص من الاتحاد التعاونى الإنتاجى المركزى .

مدة عضوية مجلس الإدارة :

ثلاث سنوات ويدير الجمعية مجلس إدارة مكون من (تسعة) أعضاء .
تبدأ السنة المالية أول يناير وتنتهى فى آخر ديسمبر من كل سنة .
بلغ عدد الأعضاء المؤسسين (٢٥) عضواً قاموا بالاكتتاب بعدد ٢٠٩٠٠ سهم ، قيمتها ٢٠٩٠٠ جنيهه بالإضافة إلى مبلغ ٢٥ جنيهاً قيمة رسوم عضوية فأصبح إجمالى المبلغ ٢٠٩٢٥ جنيهاً ، وقد تم إيداع المبلغ ببنك مصر - فرع أبو تيج بموجب إذن توريد نقدية رقم (٠٠٣٦٤٢) بتاريخ ٢٠١٦/٤/١٧
كل ما يطرأ على الجمعية من تعديلات لا يمكن التمسك به قِبَل الغير ولا يعتبر قانونياً إلا إذا سُجِل ونُشر عنه بالوقائع المصرية .

مدير عام

الإدارة العامة للتعاون الإنتاجى

على هارون

إعلانات فقد

محكمة دمنهور الابتدائية

تعلن محكمة إيتاى البارود الابتدائية عن فقد كود البصمة الخاص بأمورية أبو المطامير

الكلية ، وتعتبر ملغية .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / عماد فوزى فرج محمد

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٦

٢٥٦٦٣ / ٢٠١٥ - ٢٠١٦/٥/٣ - ١٥٢١